

موقع المكتبة الصوتية للشيخ :

صالح بن سعد السُّحَيْمِي حفظه الله -

www.alsoheemy.net

التعليق المختصر على

نواقض الإسلام العشرة

لفضيلة الشيخ:

صالح بن سعد السحيمي

موجه الدعاة بفرع وزارة الشؤون الإسلامية بالمدينة النبوية والمدرس بالمسجد النبوي

فرَّعه: محمد بن هادي

اعتنى بتصحيحه ومراجعته وتنسيقه : أبو زينب أحمد بن إبراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المسألة : "مسألة نواقض الإسلام" لابد أن ندرسها جيداً وفق ما شرحها سلفنا الصالح من أئمة الدعوة بعد الشيخ رحمه الله، لأن هناك من حملها ما لا تحتل وهناك من فسرّها بغير مرادها . وعلى رأس هذه النواقض :

*** الأول : الشرك بالله عز وجل .**

وخطورة الشرك من ثلاثة وجوه:

- أولاً : خفائه فالشرك غالبه خفيّ قد يقع فيه المرء وهو لا يشعر، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:106]

- والأمر الثاني -بالإضافة إلى خفائه- إغترار الكثير من الناس ببعض المنتسبين إلى العلم المتعلقين بأصحاب القبور والأضرحة .

- والأمر الثالث : تفسير التعلق بأصحاب القبور بأنه مجرد توسل شرعي، وهذه الأسباب هي التي جعلت الناس يفتنون بشرك القبور منذ القرن الرابع الهجري وإلى هذا العصر،

فينبغي التفتن لهذه المسألة ولأنه أعظم ذنب عُصي به الله سبحانه وتعالى ولأنه خاف منه الأنبياء والمرسلون، قال الله عز وجل حكايةً عن إبراهيم عليه السلام : ﴿وَاجْتَنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: 35-36] ، قال التيمي رحمه الله : ((ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم الخليل عليه السلام))

* الثاني : مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطُ يَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، كَفَرَ إِجْمَاعًا .

ذكر هذا الثاني وأفرده وإن كان داخلًا في الشرك، لأن له صوراً متعددة منها ما يتعلق بالقبور ومنها ما يتعلق بالأصنام والأوثان ومنها ما يتعلق بأعمال القلوب ومنها ما يتعلق بالكلام بالأفعال ومنها ما يتعلق بالأقوال، يقول أحد دعاة الشرك في هذا العصر وهو الجفري، يقول في شريط له : "إن التوسط بعباد الله الصالحين أمر مشروع وإن أولئك الذين يمنعون من التوسط بعباد الله الصالحين أقول لهم إن الله شرع لنا التوسط بالجمادات فما بالك بالتوسط بعباد الله الصالحين" اهـ وضرب مثلاً لذلك بالطواف بالكعبة وبالوقوف بعرفة والمبيت بمنى ورمي الجمرات والوقوف بعرفة وما إلى ذلك من أمثاله التي فهمها فهماً خاطئاً وللأسف، وظن هذا المسكين أن إقامة العبادة في هذه الأماكن التي شرعها الله وبينها رسوله صلى الله عليه وسلم أنها ضرب من اتخاذ الوسائط، وخلط بينها وبين عبادة القبور والتوسط بأصحاب القبور،

فيقول هذا المسكين الجاهل داعية الشرك -أكبر داعية للشرك في هذا العصر- وهو المسمى بالجفري يقول : "إن التوسط بالجمادات مشروع فكيف لا تتوسط بعباد الله الصالحين؟" اه نسي هذا المسكين موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما جاء يقبل الحجر الأسود فقال مقالته المشهورة في صحيح البخاري ((إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك))

* الثالث : مَنْ لَمْ يُكْفَرْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ شَكَ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّ مَذْهَبُهُمْ كُفْرًا.

المقصود بذلك من عرف حال المشركين فلم يكفرهم، وبرر لهم، كمن يبرر لعباد القبور، أو من لم يكفر عباد الأصنام والقبور، أو برر أفعالهم و جاء بأشياء تبررها، أو دافع عنهم وزعم أن أعمالهم مجرد توسط، فمثل هذا يُعد من أكبر نواقض الإسلام، وقد خلط بعض الناس في هذه المسألة، ففسر أن التعامل مع غير المسلمين داخل في هذا الباب من المعاملات الدنيوية ويَعده من الموالات للكفار، وتولي الكفار هذا أمر فاسد، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل معهم وعاملهم واستأجر منهم واستعار منهم وما إلى ذلك مما يدل عليه الأحاديث الصحيحة كاستعارته لأدراع صفوان قبل أن يسلم واستأجاره لعبد الله بن أريقط وغير ذلك مما هو معلوم من التعامل بين البشر، فبعض الجهلة والخوارج في هذا العصر يعدون هذا التعامل من

باب عدم تكفير المشركين، وهذا باطل، أما عدم تكفير المشركين فهو [مراً] الشرك ودافع عنه وقال أنه ليس بشرك أو برر أعمالهم أو قال أنها أعمال جائزة أو دافع عنهم أو ما إلى ذلك.

* الرابع : مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلَ مِنْ هَدْيِهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ؛ كَالَّذِي يُفَضِّلُ حُكْمَ الطَّوَاعِيتِ عَلَى حُكْمِهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

هذه المسألة مسألة تحتاج إلى وقفة، فالمقصود بها من ظن أنه يسعه الخروج عن شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم والاهتداء بغير هديه صلى الله عليه وسلم وأن حكم الطاغوت أفضل من حكم الله وأن حكم القوانين الوضعية أفضل من حكم الله، فمن اعتقد ذلك لا شك في كفره، وتوضيح المسألة أبين تفصيلاً فيما يتعلق بالحاكمية، لأن الناس يخلطون في هذه المسألة، فمن حكم بغير ما أنزل الله لا يخلوا حاله من ستة أمور :

ثلاثة منها غير مكفرة وثلاثة مكفرة.

الثلاثة الغير مكفرة :

الأول : من حكم بالجهل ولم يكلف نفسه العلم والتعلم فلا شك أنه عاصٍ وفاسق حتى ولو أصاب حكم الله.

والثاني : من حكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكمه باطل وأن حكم الله هو الحق لكن غلبه هواه أو غلبته شهوته أو أخذ رشوةً أو نحو ذلك مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق وأن حكم غير الله لا يمكن أن يحل محل حكم الله ولا يدانيه ولا يجوز أن يقسم بغير ما أنزل الله، لكن كما قلت غلبه هواه فهذا لا يكفر، لكنه عاص له نصيب من المعاصي شأنه شأن الزاني وشارب الخمر وآكل الربا ونحو ذلك غير المستحل .

والثالث : الذي لا يكفر رجل جاهل وبإمكانه أن يتفقه ويتعلم وبإمكانه أن يأخذ العلم عن أهله ولكنه استمر على جهله فحكم بغير ما أنزل الله مع أنه بقرارة نفسه يعتقد أن حكم الله هو الحق فهو قريب من الصنف الأول .

أما الثلاثة الذين يُكفرون فهم:

- رجل أستحل الحكم بغير ما أنزل الله بعد إقامة الحجة عليه فهذا كافر بمجرد الاستحلال .
- ورجل يقول يجوز الأمران، حكم الله هو الحق لكن يجوز أن يحكم بهذا أو بهذا فهذا كافر أيضاً .

- الثالث المفضل، وهذا هو أخطرهم الذي يعتقد أن حكم الطاغوت أفضل وخير من حكم الله جل وعلا فلا شك أن هذه الأصناف الثلاثة كلها أصناف كافرة وهي التي يعينها العلماء

عندما يقولون الذين أقصوا الشريعة فكثير من أصحاب القوانين الوضعية الذين أقصوا الشريعة يقولون أن حكم الشريعة حكم رجعي لا يصلح للتطبيق في هذا الزمان فلا شك أن هؤلاء كفار.

* الخامس : مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ عَمِلَ بِهِ؛ كَفَرَ
إِجْمَاعًا .

من أبغض شيء من أمور الدين، من كره الصلاة وكره الزكاة -حكم الزكاة- أو كره الصوم أو أبغض حكم حد الله في الزنا أو الخمر أو نحو ذلك، أو أبغض السنة ولا شك في كفره، طالما أنه أبغض شيئاً من أمور الدين بعد قيام الحجة عليه فلا شك في كفره.

الدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ ﴿ [التوبة: 64-65]

هذا يدخل فيه المبغض والمستهزئ، من تهكم بالسنة وتهكم بأهل السنة من أجل تطبيقهم
للسنة فلا شك في كفره بنص هذه الآية.

﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: 64-65] سواءً تهكم بسنة سيرة أو كثيرة، فالمستهزئين باللحى أو بأهل اللحى أو المستهزئون بمن يدعوا إلى الصلاة ومن ينادي للصلاة أو المستهزئون بالمؤذنين أو نحو ذلك بقصد التنقص لا شك أن هذا كفر.

* السادس : مَنْ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ثَوَابِ اللَّهِ أَوْ عِقَابِهِ كُفْرًا، والدليل قوله تعالى : ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: 64-65]

هذا دليل على الأمر الخامس والسادس .

الخامس الذي يبغض دين الله ويكرهه ويتنقصه ويغمره ويلمزه .

والسادس الذي يستهزأ بدين الله أو بمن يطبق دين الله سبحانه وتعالى مثل الذين يستهزئون ببعض الأحاديث النبوية كبعض المعاصرين الذين يرجعون الأحاديث لعقولهم ثم يتهمون بها ويستهزئون بها، فإذا أقيمت عليهم الحجة فلا شك في كفرهم، وما أكثرهم، ولهم الآن قيادات معينة تستهزأ ببعض الأحاديث التي في الصحيحين وغيرها، وتستهزأ بتطبيق بعض الآيات زعمًا منهم أنهم توصلوا إلى طريق الدعوة تختلف عن طريقة من يطبق السنة ومن يدعو إلى تطبيق السنة .

* السابع : السَّحَرُ؛ وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالْعُطْفُ، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ، والدليل قوله تعالى

: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: 102]

كفر الساحر لا شك فيه بدليل الآية التي ذكرها المصنف يرحمه الله والآية الأخرى : ﴿وَمَا

كَفَرَ سُلَيْمَانٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: 102] أو جزء من هذه الآية نفسها ﴿وَمَا

كَفَرَ سُلَيْمَانٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: 102] ثم قال : ﴿وَمَا

يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ

حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: 69] ومن الأدلة على ذلك العملية أن السحر لا يتأتى إلا بالاستعانة

بالشياطين من أجل تأثير السحر، فمن استعان بالجن من أجل أن يعينوه على السحر وعلى

تأثيره فلا شك في كفره ولا شك في شركه، وهذا وجه كفر الساحر، إن كان لبعض الناس

تفصيل لا أرى له مبرر فإن السحر لا يأتي إلا بعد الكفر بالله، وقد نقل كثير من الثقات أن

أول ما يطلب من السحرة : إهانة ذكر الله الكفر بالقرآن تنجيس القرآن تعريض ذكر الله عز

وجل للأوساخ والنجاسات وكل هذا كفر بإجماع علماء المسلمين

* الثامن : مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، والدليل قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ

مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51]

المظاهرة والمعاونة من أجل دينهم، مظاهرتهم من أجل دينهم ومن أجل الذب عن دينهم واستحساناً لدينهم، أما من صدرت منه معاونة من أجل الهوى مع اعتقاده كفرهم وعدم توليهم فهذا لا يكفر ولكنه يكون عاصياً وفاسقاً، يعني من عاونهم من أجل مصلحة دينية وظاهرهم من أجل مصلحة دينية مع بغضهم بقلبه ومع كراهيتهم بقلبه ومع اعتقاده أنهم كفار ومع اعتقاده تحريم فعله الذي صدر منه فهذا لا يكفر وإنما هو يعد من العصاة، وهذا من الموالاة المحرمة، وتوضيح ذلك أبين أن التولي أو الموالاة على ثلاثة أقسام :

أولاً : موالاة كفرية وهي التي يسميها أهل العلم بالتولي، قال الله جل وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة:13] وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة:51] فالتولي وهي مناصرتهم ومظاهرتهم من أجل دينهم هذا هو الذي يخرج من ملة الإسلام، فالذين يدافعون عن الكفار من أجل دينهم ويعتقدون أن دينهم حق أو أن ما هم عليه حق سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو مشركين أو وثنيين أياً كان فهذا هو الكفر بعينه .

الثاني : الموالاة المحرمة التي لا تصل إلى حد الكفر، وهي موالاة الكفار من أجل تحقيق مصلحة دينية فهذه موالاة محرمة، مثل من يعاونهم من أجل الحصول على غرض ديني أو من أجل الحصول على مُلكٍ أو نحو ذلك مع اعتقاده كفرهم وبغضه لهم ولدينهم، فهذه موالاة

محرمه، ومن ذلك التجسس لصالح الكفار مع اعتقاده كفرهم وبغضه إياهم، لكن غلبه طمعه وغلبه حبه للمال أو للدنيا مع بغضه للكفار وبغضه لدينهم، فمثل هذا لا يقال أنه كافر وإنما يقال أنه ارتكب أمراً محرماً، يدل لذلك قصة حاطب رضي الله عنه -مع أنه قد غفر له ذلك لأنه من أهل بدر- وأخباره لكفار قريش بقدوم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم فاستدعاه وقال ما الذي فعلت يا حاطب قال : ((والله يا رسول الله لم أفعل ذلك شكاً في ديني ولا في نبوتك ولكني ملصق بقريش فأردت أن أتخذ عندهم يداً مع علمي و يقيني أن الله ناصر دينه)) فقال قد صدقكم ولما هم من هم بقتله، قال : ((ألم تعلموا أن الله اطلع على أهل بدر فقال : إعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) وهنا نقطة يجب فهمها وهي لو كان ما صدر من حاطب رضي الله عنه كفراً لما شفع له كونه من أهل بدر، هذه قضية يجب أن نتنبه لها وهي لو كان ما صدر من حاطب رضي الله عنه كفراً يخرج من الملة لما شفع له كونه من أهل بدر، هذه القضية يجب أن نتنبه لها ، فالذي صدر من حاطب أمر محرم وقد غفره الله له لصدقه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكونه من أهل بدر ولكونه لم يرتكب كفراً يخرج من الملة.

هذه نقطة يجب التعويل عليها والتفطن لها، ومثلها ما صدر من سعد بن عباد رضي الله عنه من مناصرته ظاهراً لعبد الله بن أبي بن سلول ودفاعه عنه في قصة حوارته مع أسيد بن

حضير، فالرسول صلى الله عليه وسلم هداهم وأصلح بينهم ولم يقل لسعد أنك منافق مع أن أحد الصحابة قال : ((إنك منافق تدافع عن المنافقين)) لعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم ينافق وأنه لا يجب عبد الله بن أبي بن سلول، وإنما وقع في أمر محرم، نوع من الحمية أو العصبية التي تحرم على المسلمين، هذه تسمى موالاة محرمة لكنها لا تخرج عن ملة الإسلام.

الثالث : الموالاة الجائزة وهو إظهار بعض الموالاة إذا بلغ الأمر حد الخوف على نفسك أو مالك مع اطمئنان قلبك بالإيمان لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:106] وقول الله سبحانه وتعالى : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران:28] والمقصود بالتقاة كونك تظهر لهم شيئاً من الموالاة مع بغضك لهم في قلبك واطمئنان قلبك بالإيمان، فهذه موالاة جائزة عند الضرورة.

* التاسع : مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا وَسَّعَ الْخِضَرُ الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

المقصود بذلك بعض دعاة التصوف الذين يدعون أنه يجوز لهم ترك بعض أمور الإسلام وأنه لا تلزمهم التكاليف وأنه يسعهم الخروج عن الشريعة لأنهم وصلوا إلى الحقيقة، فهذا كفر صراح كفعل ابن عربي والحلاج وابن سينا والفارابي وابن سبعين ومن سلك سبيلهم من غلاة

المتصوفة، وأنا قد وجدت شخصاً في بلد ما من بلاد المسلمين كنت في زيارته- لا يصلي
ولما تحدثت معه قال: إن شيخه شيخ الطريقة الفلانية يتحمل عنه كافة الأعباء يوم القيامة،
فمثل هذا كفر صراح، من زعم أنه يسعه الخروج عن الشريعة أو أنه بلغ درجة تسقط عنه
فيها التكاليف الشرعية فلا شك في كفر هذا وخروجه من الدين. وقول المصنف -رحمه
الله- كما يزعمون أن الخضر وسعه الخروج عن شريعة موسى :

أولاً : الصحيح أن الخضر عليه السلام نبي من الأنبياء .

ثانياً : ليس هناك ما يدل على أنه خرج من شريعة موسى وإنما أعطاه الله علماً لم يكن
معلوماً عند موسى عليهما السلام وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، مع أن موسى لا شك أنه
أفضل منه، فموسى من أولي العزم، والأنبياء يفضل بعضهم على بعض مع أن كلهم فضلاء،
فالخضر الصحيح أنه نبي من الأنبياء والصحيح أنه قد مات وأنه لم يعد موجوداً وأنه ليس
هناك من أحدٍ أن يتعلق به بدعوى أن عنده العلم (اللادني) الذي ورثه عن الخضر، فهذا كله
من دجل المتصوفة نسأل الله العافية والسلام.

* العاشر : الإغراضُ عَنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ
أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ [السجدة: 22]

المقصود بهذا الإعراض : من أعرض عن دين الله بالكلية مع أن بإمكانه أن يتعلمه ويعلمه لكنه أعرض وتكبر كما تكبر إبليس، يعني أعرض عن الدين لا يريد أن يتعلمه ولا أن يفقهه فأعرض عن الصلاة وأعرض عن الزكاة وأعرض عن الصوم وأعرض عن فعل الدين وأعرض عن أن يتعلم تكبراً وعناداً أو كبرياءً، فلا شك في أن من وصل إلى هذه الدرجة لا شك في مروقه من الدين وأنه قد ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، أما من كان جاهلاً فلم يعلم فلا شك أن هذا أمره إلى ربه سبحانه وتعالى، كمن يعيش في بيئة بعيدة عن المسلمين ولا يوجد عنده أحدٌ من العلماء الذين يعلمونه، فهذا يترك أمره إلى ربه ولا تطبق عليه هذه القاعدة.

* ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكروه وكلها من أعظم ما يكون خطراً ومن أكثر ما يكون وقوعاً ، فينبغي للمسلم أن يحذرهما ويخاف منهما على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه ، وصلى الله على سيد خلقه محمد وآله وصحبه وسلم

هذه النواقض العشرة كلها مكفرة بالضوابط التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى ووضحنا بعضاً منها، فبهذه الضوابط يكفر من ارتكب واحداً من هذه النواقض لأنه قد نقض الإسلام بالكلية إلا في حالة واحدة وهي الإكراه، ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ

﴿[النحل:106] وكما قلت لكم يستثنى من بعضها من كان في بيئة بعيدة عن المسلمين فلم يعلم شيئاً من الدين فمثل هذا يترك أمره إلى الله سبحانه وتعالى .

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يفقهني وإياكم بالعلم النافع والعمل الصالح .

وقد حصل هذا التعليق المختصر على نواقض الإسلام لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في عصر يوم الجمعة الموافق ليوم السادس من شهر رجب سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة النبوية ، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح .

وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .